

واقدرته بعد موته لاخر لم يقدم الاولة الاصح ولا يصح اقرار  
مكره على ما اكره عليه ويشترط في المقر له اهلية استحقاق  
المقر به فلو قال لصده الدابة علي كذا فلغو فان قال بسببها  
لما كرها وجب ولو قال لغيره كذا ابارت او وصية لزمه وان  
اسند الى جهة لا يمكن في حقه فلعو وان اطلق صح في الاظهر واذا  
كذب المقر له المقر ترك المار في بده في الاصح فان رجح المقر في  
حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح **فصل**  
قوله لزيد كذا اصبحنا اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي  
وعندي للعين ولو قال لي عليك الف فقال لزيد ان اخذ اوزنه  
او حذاه او اختم عليه او جعله في كيسك فليس باقرار ولو قال  
بلي او نعم او صدقت او ابرأ نتي منه او قضيت له او انا مقر  
به فهو اقرار ولو قال انا مقر او انا قربة فليس باقرار ولو  
قال ليس لي عليك كذا فقال بلي ونعم فاعتراف وفي نعم وجه ولو  
قال قضى الالف الذي لي عليك فقال نعم او قضى عند او  
اسهلني يوما او حتى اتعدا وا فتح الكيس او اخذ المفتاح  
فاقرار في الاصح **فصل** يشترط في المقر له ان لا يكون ملكا  
للمقر فلو قال ذاري او ثوب او ذمتي الذي علي زيد لعمرو  
فمحل لغو ولو قال هذا الفلان وكان ملكي الى ان اقرت فاو  
كلامه اقرار واخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسم بالقرار  
للمقر له فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمله مقتضى الاقرار  
فلو اقر بغيره بعد في يده ثم اشتراه حكم بغيره بغيره  
كان قال هو حرا لاصل فتراؤه افتداء وان قال اعنته فافتداء  
من جهة وبيع من جهة البايع على المذهب فيثبت فيه الخياران  
للبايع فقط ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شئ قبل  
تفسيره بكل ما يتموله وان قل ولو فسره بالايتمول لكنه من

كجهد

كجهد حنطة او بما جمل اقتناؤه ككباب معلوم وسرجين قبل في  
الاصح ولا يقبل بما لا يقتني كخزير وكباب لا يقع فيه ولا بعبارة  
ورد سلام ولو اقر ببال او بما لا عظيم او كبير او كثر قبل  
تفسيره بما قل منه وكذا بالمتسولة في الواجب لا يكلف وحمله  
مستتر وقوله له كذا اقوله شئ وقوله شئ شئ او كذا  
كذا اكل لولم يكرر ولو قال شئ وشئ او كذا اوله او جب  
شئ شئ ولو قال كذا درهم او رفع الدرهم او جره لزمه  
درهم والمذموب ان قال كذا او كذا درهم بالانصب  
وجب درهمان وان لم يرفع او جره درهم ولو حذفت  
الواو فدرهم في الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل  
تفسيره الالف بغير الدرهم ولو قال خمسة وعشرون  
درهما فالجميع درهم على الصحيح ولو قال الدرهم  
التي اقرت بها ثا قصة الوزن فان كانت دراهم  
البلد تامه الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا  
ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت ثا قصة قبل  
ان وصله وكذا ان فصله في النص والتفسير بالمعشو  
كهو بالثا قصة ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه  
تسعته على الاصح وان قال درهم في عشرة فان اراد بيعه  
لزمه احد عشر والحساب فعشرة والا فدرهم **فصل**  
قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق في ثوب  
يلزمه الطرف او غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب  
لزمه الطرف وحده او عهد على راسه عمامة لم يلزمه  
العمامة على الصحيح او دابة بسخها او ثوب مطر لزمه  
الجميع ولو قال في ميراث ابني الف فهو اقرار على ابني  
بدين ولو قال في ميراثي من ابني فهو عهد هبة ولو قال

لوج

شئ

**فصل**